

قرار غلق مصب مرجين

إن والي المهدية ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 23 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة الى الولاية و المنقح و المتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1999 و الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008.
و على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

و على قرار السيد وزير الداخلية و التنمية المحلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات تراتيب حفظ الصحة بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية و المناطق البلدية.

على الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط و ب ضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط و اصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

و على مراسلة السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية عدد 3/4456 بتاريخ 17 أكتوبر 2018 المتعلقة باستغلال المصب البلدي للصرف النهائي لمادة المرجين و الكائن بمعمدية السواسي و تبعا للمعaine الميدانية التي قامت بها اللجنة الجهوية لمراقبة المعاصر و مصبات المرجين بتاريخ 18 سبتمبر 2018 و تبعا لمحضر جلسة العمل المنعقدة بمقر الولاية بتاريخ 20 سبتمبر 2018 حول الوضعية البيئية لمصبات المرجين بالجهة حيث تبين أن مواصلة استغلال المصب يمثل خطرا بيئيا و صحيا نظرا لتواجده بالقرب من الوادي المرتبط مباشرة بسبخة السواسي و قربه من التجمعات السكنية.

قرر ما يلي

الفصل الاول : يقع غلق مصب المرجين البلدي الكائن بمعمدية السواسي و ذلك لوجود العديد من الاخلالات و التجاوزات البيئية

الفصل الثاني : السادة مدير اقليم الحرس الوطني بالمهدية و معتمد السواسي و المدير الجهوي للحماية المدنية بالمهدية و المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية و المدير الجهوي للصحة بالمهدية و مدير الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالوسط الشرقي و المدير الجهوي للبيئة بسوسة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المهدية في : 23-24 أكتوبر 2018

الوالي
محمد بوعود

